
الحرية
لزياد
العليمي
#FreeZyadElelaimy
تقرير بخصوص
الجنحة رقم 694
لعام 2020



#FreeZyadElelaimy

الوقائع :

قررت محكمة جنح المقطم والمنعقدة بمجمع محاكم جنوب القاهرة حجز الجنحة رقم 694 لسنة 2020 جنح المقطم للحكم بجلسة 10/3/2020، والمتهم فيها الأستاذ زياد العليمى

وكانت النيابة العامة قد أسندت للمتهم انه فى غضون عام 2017 بدائرة قسم شرطة المقطم، نشر بسوء قصد أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة والتى هدفت الى إثارة الفزع بين الناس وتكدير السلم العام وكان ذلك عن طريق ما أدلى به لقناة (BBC) الاخبارية والمذاعة فضائيا للعامة (انه يوجد فى مصر ستين الف شخص فى السجون بتهم تتعلق بحرية الرأى، وانه يوجد اكثر من الف شخص مختفى قسريا، وان المدعو احمد دومة محبوس بدون تهم، ووجود تعذيب بالسجون المصرية) وذلك على خلاف الحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابه بنص المادتين 171/3 و 188 من قانون العقوبات.

وقد جاء ذلك الإتهام تأسيساً على ما ورد بالبلاغ المقدم من السيد/ أبو النجا المحرزى المحامى والمؤرخ 11/11/2017، والذى أورد فيه أنه بتاريخ 6/10/2017 قد شاهد إعادة لبرنامج على قناة (بى بى سى) والذى ظهر فيه الأستاذ زياد وهو ينتقد منتدى شباب العالم، ويتحدى رئيس الجمهورية بعدم مناظرته، وأن هناك العديد من مساجين الرأى، وأن الشباب الذين حضروا لذلك المؤتمر قد حصلوا على مبالغ مالية نظير حضورهم.

ولما كانت تلك التصريحات – حسبما أورد الشاكى بشكواه – تنال من سلامة الوطن وتبرز صورة سيئة لمصر أمام العالم، الأمر الذى معه تقدم الشاكى ببلاغه ضد الأستاذ زياد، وطلب عقابه تأسيساً على ما زعم أنه بدر منه.

وقد أرفق ببلاغه المنوه عنه بالفقرة السابقة اسطوانة بها مقطع الفيديو الذى يزعم بقيام المتهم بإيراد كافة الأقوال المنسوبة اليه فيه.

وحيث باشرت النيابة العامة تحقيقاتها فى ذلك البلاغ، واستمعت لأقوال الشاكى والذى تناقضت أقواله بالتحقيقات حتى مع الفيديو المنسوخ على القرص المدمج المقدم منه، كما باشرت التحقيق مع

الأستاذ زياد فى غضون شهر ديسمبر الماضى الى أن قررت إحالة الأوراق جنحة بالمواد الواردة بالقيد والوصف المبين بأمر الإحالة.

وتداولت تلك الجنحة بالجلسات الى أن قررت المحكمة تأجيل نظر تلك الجنحة لجلسة 3/3/2020 لتعذر حضور الاستاذ زياد من محبسه، وللإطلاع كطلب دفاعه.

وحيث حضر اليوم الأستاذ زياد من محبسه، وحضر معه كل من الأساتذة/ نجاد البرعى – يوسف عواض – أحمد راغب – أحمد فوزى – راجية عمران – مالك عدلى – محمد عيسى – محمود اسماعيل – أحمد الخواجة، وتمسك الدفاع الحاضر بطلب فض الحرز الخاص بالقرص المدمج الذى ينطوى على الفيديو المنسوب للأستاذ زياد، إلا أن المحكمة قررت رفضها لعرض الفيديو وطلبت من الدفاع إبداء مرافعته فى الموضوع.

وقد أكد الأستاذ/ نجاد البرعى على إثبات بعض الطلبات الجوهرية بمحضر جلسة اليوم، والتى تمثلت فى تمكين الاستاذ زياد ودفاعه من الإطلاع على الفيديوولإبداء ملاحظاتهم عليه، كما طلب الاستعلام من شركة TE Data عن مكان بث الموقع الذى نشر المحتوى محل الإتهام، ومن القائم بنشر ذلك المقطع وهل استحصل على موافقة بالنشر من الأستاذ زياد – فى حالة صحة الفيديو محل الجنحة الماثلة – من عدمه.

مرافعات السادة المحامين

وبدأ الأستاذ الدكتور/ يوسف عواض المحامى بالمرافعة حيث أثبت أنه يدفع الجنحة الماثلة بانتفاء الأركان القانونية للجريمة المنسوبة اليه، وانتفاء الدليل على ارتكاب المتهم للجنحة الماثلة.

وقد دلل على ذلك بأنه وفى مجال الحديث عن صحة إجراءات التحقيق، فإن النيابة العامة هى الملزمة بتقديم الدليل على ارتكاب المتهم للجرم المنسوب اليه ويقتصر دور المتهم فى نفيه، فأما إذا كان دليلا ثابتا لا لبس فيه ولا تشكيك فإن المتهم ودفاعه يصير لزاما عليهما دحض ذلك الدليل أو العجز عن ذلك، وهو ما يتحقق به سلامة التحقيقات.

وأنه وبالنظر للأوراق والجنحة الماثلة نجد أن النيابة العامة لم تقدم ثمة دلائل ثابتة أو جازمة فى نسبة الإتهام للمتهم، إلا أنها قامت بعمل محاكاة لذلك الدليل وسارت طيلة مرحلة التحقيق فى السعى وراء إثبات صحة تلك المحاكاة أو شبه الدليل.

فالثابت بالأوراق أن الدليل الوحيد فى تلك الجنحة هو الفيديو المنسوب للمتهم والمنسوخ على قرص مدمج من خلال موقع يوتيوب، وهذا لا يعتبر دليل إدانة واضح نظرا لعدم معرفة مصدره، وعدم علمنا بشخص القائم بنشرع، كما أن النيابة العامة طيلة مرحلة التحقيق لم تمكن المتهم ودفاعه الحاضر معه من الإطلاع على ذلك الفيديو واكتفت بالتفريغ الخاص ما ورد بمحتوى ذلك الفيديو فقط وباشرت تحقيقها على اساسه وهو ما يبطل كل دليل مستمد من تلك التحقيقات لعدم نزاهة التحقيق على هذا النحو.

ليس هذا فحسب... بل سارت النيابة العامة فى اثبات صحة ذلك الفيديو المنسوخ من موقع يوتيوب ومحاولة إثبات صحته بأن أرسلته للهيئة لوحدة تحقيق الأدلة الجنائية التى قامت بندب خبير لا نعلم عنه شئ ولم يحلف اليمين امام النيابة العامة او المحكمة أو الدفاع ولا نعلم شئ عن مؤهلاته وهل هى كافية للمأمورية المكلف بإثباتها من عدمه، وذلك للتأكد من سلامة الفيديو وخلوه من أى تلاعب، إلا أن ما جاء بنتيجته يجزم بأنه لم يقم بالفحص على نحو صحيح حيث أورد بأن الفيديو سليم وخالى من ثمة أعمال مونتاج فى حين أنه هو بذاته قرر بأن هناك عبارة عبارة عن اللينك الخاص بالموقع الذى قام برفع هذا الفيدية تظهر على الشاشة بشكل متحرك، وشتان بين هذا وذاك.

كما خاطبت النيابة العامة مدينة الإنتاج الإعلامى للاستفسار عما إذا كانت قناة BBC ثبت من داخلها أم لا، وجاء الرد بأنها لا تبث من داخل مدينة الإنتاج الإعلامى.

وكل ما انتهجته النيابة العامة فى هذا الشأن ما هو إلا السعى وراء إلصاق التهمة بالمتهم فحسب، فى حين أن المتهم لا يجوز محاسبته من الأساس كونه لم يقم بنشر أى شئ – هذا لو سلمنا بصحة الفيديو وما ورد بمحتواه – وأن المتهم هو من قام بالنشر.

ولما كانت النيابة قد أغفلت ذلك أثناء تحقيقاتها وسعت وراء المتهم وهل هو مجرى الحوار من عدمه، فإن ذلك يخالف النص العقابى الذى يجرم نشر وبث الإشاعات والأخبار والبيانات الكاذبة، ومن ثم يكون النعى على قصور التحقيقات نعيا سديدا.

ثم استكمل الأستاذ/ أحمد راغب الدفاع عن المتهم، والذى دفع بعدم دستورية نص المادة 188 من قانون العقوبات لمخالفتها نص المادتين 70،71 من الدستور المصرى، وذلك لأن نص تلك المادة يقرر عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما وذلك لكل من نشر بسوء قصد بيانات أو اخبار أو اشاعات كاذبة، فى حين أن المادة 70 من الدستور قد اقرت بحرية الصحافة والمادة 71 قد حظرت بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية، كما أنه لا توقع أى عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر.

لما كان ما تقدم، وحيث أن النص المنعى عليه بعدم دستوريته قد خالف – من وجهة نظر الدفاع – ما ورد بنص المادتين 70 ، 71 من الدستور المصرى، الأمر الذى معه يجب تحريك الدعوى الدستورية عليه تمهيدا لإلغائه.

واختتم مرافعته بطلب تحريم المحكمة لدعوى عدم دستورية نص المادة 188 من قانون العقوبات، او تأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن الدفاع من إقامة الدعوى الدستورية على ذلك النص.

واستكمل المرافعة الأستاذ/ نجاد البرعى، والذى طلب تطبيق نص المادة 29 من القانون رقم 180 لسنة 2018 على وقائع الجنحة الماثلة باعتباره قانون أصلح للمتهم، وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والتى تعطى الحق للمتهم طالما لم يصدر حكم فى الدعوى المقامة عليه ان يتمسك بتطبيق القانون الأصلح عليه.

وقد اوضح الاستاذ نجاد البرعى ان نص المادة 188 عقوبات يتعارض بشكل واضح مع نص المادة 29 من القانون رقم 180 لسنة 2018، حيث أن الأولى تقرر الحبس فى جرائم النشر – بالرغم من مخالفة ذلك للدستور كما وضح الأستاذ احمد راغب – والثانية تقرر بعدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، ومن ثم يكون هذا النص الأخير أصلح للمتهم وعليه يطالب الدفاع بتطبيقه.

اما عن النسخ الضمنى لنص المادة 188 عقوبات بالمادة 29 من القانون رقم 180 لسنة 2018 فالمقصود بذلك وقف العمل بالتشريع المنسوخ وتجريده من قوته الملزمة اى نسخ القاعدة القانونية وانهاء سريانها ومنع العمل بها.

ويتم ذلك الالغاء بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة او يدل عليه ضمنيا بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق وان قرر قواعده.

ويأتى هذا المفهوم متسقا مع نص المادة الثانية من القانون المدنى بأنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم.

وحيث كان المادة 29 التى يطالب الدفاع بتطبيقها على الجنحة الماثلة قد جاءت بحكم عام يمنع توقيع عقوبة سالبة للحرية فى قضايا النشر، فإن ذلك معناه انها ألغت المادة 188 من قانون العقوبات الواردة بأمر الإحالة، ومن ثم وجب على المحكمة طرح هذه الأخيرة والحكم بمقتضى نص المادة 29 من القانون رقم 180 لسنة 2018.

ثم استكمل الدفاع الأستاذ/ مالك عدلى، والذى دفع بعدم توافر جريمة أركان جريمة نشر اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة المنصوص عليها بالمادة 188 بركنيها المادى والمعنوى، وقرر أن النص العقابى آنف البيان يعاقب على النشر ويخاطب من قام بالنشر، أى ان الركن المادى هنا يتوافر بفعل النشر والذى تحددت طرق العلانية فى النشر بنص المادة 171 من قانون العقوبات، لإغذا لم تتوصل التحقيقات للناشر فلا يجوز عقاب غيره.

اما كاتب المقال مثلا أو من ادلى بحديث صحفى او المستضافين فى البرامج الإعلامية فإن هؤلاء تتم معاقبتهم على ما صدر منهم من إذا وافقوا على النشر، والموافقة هنا يجب أن تكون إما صريحة أو ضمنية، فلو قام أى شخص بعمل لقاء فى أحد البرامج الإعلامية ولم يصرح برغبته فى نشره فإن كافة ما أورده من أقوال او افعال فى هذا البرنامج لا يجوز معاقبته عليها إذا كانت تنطوى على جرائم لأنه لم يصرح او يوافق على النشر.

كما أن المادة لا تعاقب على النشر إلا إذا كان بقصد ان يؤدى النشر الى تكدير السلم والأمن العام ونشر الفزع بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتلك الجريمة من الجرائم التى تتطلب قصدا خاصاً بحيث يمكن معه الوقوف على نية الناشر وما يبتغيه من وراء ما قام بنشره.

واخيرا فإن ما ينشر يجب ان يكون مؤثم حتى يمكن إعمال القاعدة العقابية، فالأخبار او البيانات او الإشاعات يجب ان تكون كاذبة حتى يمكن معها المعاقبة عليها، أما اذا كانت صحيحة فلا جريمة ولا عقاب.

وعليه كان يجب على النيابة العامة – وحيث ان الاستاذ المتهم متمسك بانكاره لهذا الحديث – ان تثبت أولا بأن المتهم قد ادلى ابتداء بالحديث المنسوب اليه وانه ادلى به الى جهة تملك ان تنشره او لا

تنشره، وثانيا التأكد من أن المتهم قد أذن بنشر حديثه اى بعدما راجعه مراجعة هادئة ووافق على نشره، وثالثا ان تتثبت النيابة العامة من ان ما قاله المتهم ما هو الا محض اشاعات واكاذيب وبيانات واخبار كاذبة، فلو كانت الأخبار والبيانات صحيحة فلا جريمة ولا عقاب على ما بدر منه، ورابعا ان تثبت النيابة العامى القصد الجنائى بأن تتوصل الى ان مبتغى المتهم هو بث الأكاذيب لتكدير السلم والأمن العام، فالمكلف بإثبات الجريمة واركانها هى النيابة العامة وذلك اعمالا لمبدأ افتراض البراءة، فيتطلب لإدانة اى شخص ان تثبت النيابة العامة ذلك الإتهام على الشخص.

لما كان ما تقدم، وحيث ان المتهم لم يقم بنشر الغيديو محل الاتهام على صفحته مثلا او لم يأذن لأى شخص اخر بنشره، فمن ثم كان حرى بالنيابة العامة ان تبحث على الناشر، إلا أنها تتبعت ما ورد بهذا الفيديو المزمع نسبته للمتهم وتتبعته وصولا للزج بالمتهم الماثل بدلائل واهية لا تصلح لأن تصبح أركان الجريمة المثارة بالأوراق.

فهذا الفيديو قد خلا من اللوجو الخاص بقناة BBC فى حين ان النيابة العامة قد اجزمت بذلك بالمخالفة لما هو ثابت بالتقارير الفنية كما انه لا يوجد اسم للبرنامج او القناة، كما ان الشاكى قرر انه قام بنسخ الفيديو من موقع مجهول على الانترنت وان الاسطوانة تحمل عبارات لا يمكن ان تبثها اى قناة إذاعية ايا كانت.

وعلى الفرض الجدلى بأن المتهم قد تفوه بما نسبته اليه النيابة العامة من انه قال ان بمصر ستين الف مسجون فى قضايا رأى وأن احمد دومة فى السجن بدون وجه حق وان هناك الف مختفى قسريا، فهل اثبتت النيابة العامة ان ما قاله هو اخبار او بيانات كاذبة؟ بالطبع لا.

فبصرف النظر عن ان المتهم قد نشر ام لم ينشر، كان لزاما على النيابة العامة ان تتأكد من صحة الاخبار والبيانات التى نسبتها للشاكى على انها اخبار وبيانات كاذبة، والجدير بالذكر ان ما نسبته النيابة العامة للمتهم على انها اخبار كاذبة هى اخبار بالفعل تم نشرها عبر وسائط الاعلام المصرية المرخصة والتى تعمل وفقا لقوانين الدولة المصرية وعبر عدد من المواقع الحكومية الرسمية.

وقدم حافظة مستندت تنطوى على صورة من ملف خاص منشور بجريدة المصرباليوم بعددها الورقى بتاريخ 19/4/2015 يتناول انتهاكات بعض افراد وضباط وزارة الداخلية ويعدد وقائع واحكام صدرت فى انتهاكات مختلفة، وكذلك خبر بجريدة المصرى اليوم بتاريخ 12/9/2018 بعنوان ندوة عن الاختفاء القسرى وابو سعدة يكشف احصائية عن المحبوسين، وخبر على الموقع الالكترونى لليوم السابع بتاريخ 17/11/2016 بعنوان انتصارا لحرية الرأى كتاب ومثقفون يشيدون بالعفو عن اسلام

بحيرى ومعتقلى التظاهر ،، محمد سلماوى :استجابة من القيادة السياسية للشارع ،، فريدة الشوباشى:عقبال باقى المحبوسين.

كما قدم خبرا اخر من الموقع الرسمى للهيئة العامة للاستعلامات بتاريخ 15 مارس 2017 بعنوان العفو الرئاسى عن شباب قضايا الرأى وارد به تعدادا لقرارات العفو الرئاسى التى صدرت من رئاسة الجمهورية بالعفو عن المحبوسين فى قضايا رأى، وكذلك خبر على الموقع الالكترونى لجريدة اليوم السابع فى 3/11/2016 بعنوان لجنة العفو عن المحبوسين تبدأ فحص الحالات وتجتمع السبت وتضع خطة عملها وتعطى الاولوية للطلبة ثم الفتيات ثم المحتجزين فى قضايا النشر، وكذلك صورة من الغلاف الخاص بالعدد الورقى لجريدة المصرى اليوم بتاريخ 19/4/2015 بعنوان المصرى اليوم تفتح اخطر ملف عن بطولات الشهداء وانتهاكات الداخلية، واخيرا خبر من الموقع الالكترونى للمصرى اليوم بتاريخ 18/3/2019 بعنوان المنظمة المصرية تطالب النائب العام بإخلاء سبيل المحبوسين فى قضايا رأى.

كل هذه الاخبار الرسمية تؤكد بأن هناك اختفاء قسرى وان هناك بعض الانتهاكات تحدث من قبل ضباط الداخلية، فلو سلمنا بصحة ما نسب للمتهم من اقوال فهى على هذا النحو اخبار صحيحة وليست كاذبة، وكان يجب على النيابة العامة التثبت من صدق ما جاء بالأقوال المزمع صدورها من المتهم اولا قبل ان تحيل الجنحة للمحكمة، الا انها لم تفعل ذلك استكمالا لمسلسل القصور الجلى الواضح فى التحقيقات وفى الاستدلال.

واخيرا ... ان هذه الجريمة تتطلب قصدا خاص، فلا يكفى لثبوتها فى حق مرتكبها القصد العام، ولكن يجب توافر نية قصد المتهم تكدير السلم العام او زعزعة الاستقرار او ما اسند للمتهم من اتهامات.

وحيث ان النيابة قد عجزت عن اثبات الدليل فى الدعوى الجنائية الماثلة، كما عجزت عن تقديم دليل واضح امام المحكمة، الأمر الذى معه وطبقا لما اوضحناه سلفا تنتفى أركان الجريمة فى حق المتهم.

ثم استكمل المرافعة الأستاذ/ نجاد البرعى والذى قرر بأن المتهم ضحية عملية استهداف سياسى، وكل ما جاء بالأوراق يؤكد ذلك من وهن الدليل المقدم به للمحاكمة، وعدم اتباع الاجراءات الصحيحة فى الاستدلال مرورا بكل مراحل الدعوى الجنائية الماثلة حتى الإحالة للمحاكمة.

دفاع زياد العليمي عن نفسه

وحيث طلب الأستاذ / زياد العليمى الحديث واستكمال الدفاع عن نفسه وصرحت له المحكمة بالحديث فقرر بالآتى:

كان لزاما علينا أن نسرد للمحكمة صحيح وقائع الجنحة الماثلة لكي تستقيم أدلتها وتتساند فإذا ما تنافرت تلك الأدلة ولم تساند بعضها البعض أضحت أقوال الشاكى مشكوكا في صحتها، وهو الأمر الذي يستتبع بالضرورة صدور الحكم بالبراءة ولذلك فإننا نوضح بما يلي:-

اولا: انا محامى حر، ووكيل مؤسسي و عضو المكتب السياسي للحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، وعضو مجلس الشعب عام 2012، وكنت أصغر عضو مجلس شعب فى تاريخ البرلمان

ثانيا: الشاكى رغب فى تلقى الدعم من الحزب المصرى الديمقراطى الإجتماعى – والذى كنت ومازلت عضو اللجنة التأسيسية للحزب ووكيل مؤسسيه – فى خوض انتخابات البرلمان عام 2012، إلا أن الحزب رفض دعم الشاكى لعدم استيفائه الشروط، فى حين أن الحزب قد ساندنى فى خوض تلك الإنتخابات مما أسفر عن فوزى بمقعد فى البرلمان فى تلك الفترة، مما أثار حفيظة الشاكى وكانت الأساس للكيد والجور الذى اتعرض له الآن.

وانا ادفع التهم الموجهة لى بالدفوع الآتية:

اولا: عدم جدية التحريات وارتقائها لدرجة البطلان:

وكما تعلمنا من ساحات عدلكم فالتحريات الشرطية هى عملية تجميع للقرائن والإمارات التى تفيد فى كشف حقيقة الجريمة المرتكبة ونسبتها الى فاعلها، أوكلها الشارع الى مأمورى الضبط القضائى ومساعديهم فى سبيل البحث عن مرتكبى الجرائم بغية الكشف عنهم وضبطهم، والتحريات وإن كانت تمثل عدواناً على الحرية الإنسانية إلا أن الصالح العام يبررها وذلك لضرورة مكافحة الجرائم والقبض على مرتكبيها.

ولابد أن تستوفى التحريات إجراءاتها الشكلية والقانونية والموضوعية حتى يمكن الجزم بصحتها، وفى حالة تخلف أى شرط من هذه الشروط فإن التحريات تكون باطلة ولا يعتد بها كدليل لإدانة أى شخص.

إلا أن التحريات لا يمكن أن تكون وحدها هى الدليل الوحيد على إقتراف المتهم للجريمة المسندة إليه، ذلك بحسبان أن التحريات لا تعدو أن تكون رأياً لمن قام بتحريرها، وقد تحتمل الصدق أو الكذب فى العديد من المناحى، لذلك أناط الشارع بالمحاكم حين تقدير أدلة الثبوت أن تؤسس المحكمة نسبة الجريمة الى من قام بمقارفتها بناءاً على أدلة أخرى بجانب التحريات تكون معززة لما ساقته التحريات من أدلة.

وهناك عناصر موضوعية لمحضر التحريات لابد من توافرها حتى لا ينال من سلامته، أهمها تحديد شخص المتحرى عنه بمنتهى الدقة، وبيان الجريمة الجارى جمع التحريات بشأنها، وبيان الصلة بين المتهم والجريمة المتحرى عنها.

وقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ بشأن توافر العناصر الموضوعية لمحضر التحريات وسلامة أجزاؤه، أهمها إيراد الواقعة المتحرى عنها أو الجريمة محل التحرى إيراداً قاطعاً محدداً لدور المتهم وكيفية مشاركته فيها.

لما كان ما تقدم جميعه، وحيث كان البين من محضر التحريات المرفق بالجنحة الماثلة، أن التحريات التى قام بإجرائها محرر محضر تحريات الامن الوطنى تنفيذاً لقرار النيابة العامة فى المحضر الماثل والتى قام بها وأكدتها له مصادره الموثوق فيها قد أسفرت عن صحة الواقعة والتى تتمثل فى قيام المتهم الماثل من خلال المداخلة الهاتفية التى أجراها على قناة BBC الإخبارية بتاريخ 6/10/2017 بالتهكم على تنظيم مؤتمر الدولى للشباب بشرم الشيخ، بالإضافة الى اتهام الشباب المشاركين بالمؤتمر بتلقيهم مبالغ مالية مقابل مشاركتهم بالمؤتمر، وذلك بتحريض من جماعة الإخوان الإرهابية بالخارج.

ولما كان محضر التحريات قد يبين ومن الوهلة الأولى باحتوائه للعديد من مواطن الزيف والكذب والإفتراء الغير مبرر على شخصى، إلا أننى اتساءل وبحق .... لما كان محرر محضر التحريات عبقرى الى هذا الحد بأن علم بمقاصدى وأقوالى التى أدليت بها على حد زعمه، فكيف له ألا يعلم موعد إنعقاد مؤتمر الشباب محل الواقعة أساساً بعد ما توصل اليه من كم هائل من معلومات؟؟؟

فقد أوقع محرر محضر التحريات بنفسه وبمحضره فى هاوية البطلان حينما أورد أن الحديث المزمع صدوره من المتهم فى 6/10/2017، فى حين أن مؤتمر الشباب كان فى الفترة من 4/11/2017 وحتى 10/11/2017، فإذا كان محرر المحضر ومصادره الموثوق فيها التى استمد منها معلوماته حول صحة الواقعة وظروفها وملابساتها والتى أوردت له كل تلك المعلومات، أيعقل إذن أن لا تعلم بموعد إنعقاد المؤتمر؟

وسؤال آخر... من أين أجزم محرر محضر التحريات بأننى قمت بعمل المداخلة المزعومة على قناة BBC فى حين ان النيابة أوردت فى السطر الاول من الصفحة السابعة بأنه لا يوجد لوجو للقناة أو اسم برنامج؟

وأخيراً كيف توصلت تحرياته لصحة الواقعة كما أقر بها وذلك بعد حدوثها بأكثر من 24 شهراً كاملة؟

غاية الأمر أن محضر التحريات ما هو إلا ترديد لما أورده الشاكى بمحضره بالوقائع والتواريخ مضافاً اليها استغلاله لحبسى احتياطياً على ذمة القضية رقم 930 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا بمحضر تحريات آخر، فتفنن فى كيفية نسبة التهمة محل المحضر الماثل لى.

وحيث جاء محضر التحريات على هذه الشاكلة التى أوردها محرره، وقد أورد فيها بالخطأ الدليل على بطلان محضره الماثل، الامر الذى يجزم بمكتبية محضر التحريات، وعدم قيام محرر المحضر بثمة تحريات من الأساس، ومن ثم يضحى الدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها دفعاً سديداً له أصله الثابت بالأوراق، ويستقيم مع مقتضيات العقل والمنطق، بما يتعين معه قبوله.

ثانيا: قصور و تضارب تقارير الفحص الفني :

- قصور تقرير الفحص الفنى:

قد ورد بنتيجة تقرير الفحص الفنى للفيديو محل الاتهام بأنه تبين اضافة عبارة كتابية باللغة الاجنبية على المقطع وهى (youtube.com/Egytalkshow) الا ان الفيديو سليم وخالى من اى تلاعب او اعمال مونتاج، فى حين انه وبمطالعة مرفقات هذا التقرير من الصور الفوتوغرافية يتبين اختلاف موضع تلك العبارة الاجنبية على الصور المأخوذة من تفريغ الاسطوانة، وهو الامر الذى يجزم بأن تلك العبارة هى عبارة متحركة طوال فترة عرض الفيديو، الامر الذى يتناقض مع ما ورد بالتقرير من خلو الفيديو من اى تلاعب او اعمال مونتاج، بما يدلل على التلاعب فى الفيديو المنسوب لى.

- جاء تقرير الفحص الفنى الصادرمن الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية ـ المعامل الجناية متضارب مع ماجاء بتفريغ النيابة العامة للفيديو محل الاتهام من حيث المدة الزمنية للفيديو على النحو التالى:

✳ ورد بمحضر تحقيقات النيابة بتاريخ 28/11/2017 ص 6،7:

ملحوظة: حيث قدم الحاضر اسطوانة مدمجة قمنا بمشاهدتها وتبين لنا ان بداخلها مقطع فيديو تبدا مقدمته بتعريف الاشخاص الذين سوف يقدمون الحوار.......والمقطع يقع فى اثنى عشرة دقيقة وثمانية وخمسون ثانية ..."

✳ بينما ورد بتقرير الفحص الفنى المؤرخ 20/12/2017:

"الفحص الفنى: بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختامه وجد عبارة على الاسطوانة ماركة......، وبتفريغها تبين احتوائها على مقطع فيديو بعنوان (زياد العليمى يغسل سيساوى مشارك فى مؤتمر الشباب ـ لازم نغير السيسى الفاشل ـ youTube. WEBM) مدته 12 دقيقة و 57 ثانية وهو عبارة عن تسجيل .."

وبمطالعة تحقيقات النيابة وتقرير الفحص الفنى يتضح جليا التضارب الفادح بين المدة الزمنية للمقطع النيابة العامة اثبتت انه 12 دقيقة 58 ثانية فى حين ان تقرير الفحص اثبت ان المقطع مدته 12 دقيقة و57 ثانية اى ان هناك فارق ثانية واحدة بين الفيديو الذى تم عرضه على النيابة والفيديو الذى تم عرضه على الادارة العامة للادلة الجنائية، وهو الامر الذى يثير الشكوك حول صحة الفيديو والاسطوانة المدمجة محل الاتهام، بل ويؤكد وجود تلاعب فى الفيديو وقطع جزء منه، وفرق الثانية رقميا كبير جدا وله دلالات كثيرة على التلاعب والتزييف.

- تضارب تقرير الفحص الفنى مع تقرير الهيئة الوطنية للاعلام والهندسة الاذاعية:

فقد ورد بتقرير الفحص الفنى:

"...بالفحص الفنى لمقطع الفيديو تبين اضافة عبارة كتابية باللغة الاجنبية على المقطع وهى (youtube.com/Egytalkshow) الا ان الفيديو الوارد للفحص صحيح وانه خالى من اى تلاعب أو اعمال مونتاج ."

بينما ورد بتقرير الهيئة الوطنية للاعلام:

فى الصفحة رقم 6 أنه: " زياد: اه كنت اتمنى ان الحوار اللى بيديره السيسى فى شرم الشيخ فى (قطع لحظى)...."

وبمطالعة تقرير الفحص الفنى لم يثبت وجود قط لحظى وجزم بصحة الفيديو فى حين ان تقرير الهيئة الوطنية للاعلام اثبت وجود القطع اللحظى وهو الامر الذى يثبت معه وجود تلاعب فى الفيديو وفبركة الفيديو المنسوب لى، ويعصف بتقرير الفحص الفنى ويوصمه بالعوار ويؤكد عدم صحته.

- تضارب تقارير الفحص الفنى مع اقوال الشاكى ومحضر التحريات:

قد ورد بهما بأنه بالفحص الفنى لمقطع الفيديو تبين انه" عبارة عن تسجيل من احدى القنوات الفضائية ويتضمن مداخلة وتبادل الحديث بين المتهم والمتحدث السابق لحزب المؤتمر، فى حين ان مقدم البلاغ – والذى قام بنسخ الفيديو من موقع يوتيوب على القرص المدمج المحرز سند الجنحة الماثلة – قد اجزم بأن هذه المدخلة قد شاهدها على قناة بى بى سي العربية فى حلقة الاعادة، كما اكد على صحة اقواله ما اورده محرر محضر تحريات الامن الوطنى بقيام المتهم بالادلاء بتصريحاته خلال المداخلة الهاتفية التى اجراها بقناة بى بى سى الاخبارية.

وهو الامر الذى يقطع بما لا يدع مجالا للشك من التلاعب بالفيديو المنسوب للمتهم وعدم صحته، وهو الامر الذى معه يتهدم الدليل المستمد منه بما يجزم ببراءتى المتهم من الاتهام المنسوب الي.

ثالثا : التراخى فى الإبلاغ:

الثابت قانونياً وقضاءاً أن التراخى فى الإبلاغ إنما يدل على الشك فى صحة الأمر، والشك دوما ما يفسر لصالح المتهم حسبما سارت أحكام محكمة النقض المصرية.

وبمطالعة اوراق المحضر الماثل، يستبين أن الشاكى – وهو محام بالنقض ويعلم تمام العلم بالإجراءات القانونية والمواعيد والدفوع التى تنال من صحة وسلامة الإجراءات – قد أقر بصدر شكواه بأنه قد شاهد الفيديو المنسوب لى بتاريخ 6/10/2017 بما يحويه من تهكم على السيد الرئيس واتهام الشباب المشاركين فى المؤتمر بتقاضى مبالغ مالية للحضور والمشاركة، وإعلانى بأنى اتحدى الرئيس بأنه لا يستطيع مناظرتى الى آخر ذلك مما اورده الشاكى بصدر شكواه.

فى حين أنه قد تقدم ببلاغه الماثل بتاريخ 11/11/2017 أى بعد 36 يوم من مشاهدته لذلك الفيديو – إن افترضنا صحة أقواله – فكيف لانسان غيور على وطنه لهذه الدرجة كما أفاد، ويرغب فى مزيد من الاستقرار للوطن، فكيف له إذا رأى جريمة تهدف الى زعزعة الإستقرار فى مصر وتشويه صورتها امام العالم كما أدعى أن ينتظر طيلة هذه المدة حتى يتقدم ببلاغه إن صح إدعائه؟

وحيث كان ما تقدم، ونظراً لكون الأحكام الجنائية لابد أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، ولما كان مرور تلك الفترة الزمنية الكبيرة فيما بين مشاهدة المبلغ للفيديو وإبلاغه عنه ما يدلل وبحق على توافر شكوك عدة فيما اورده الشاكى من اقوال ... فضلاً عما أصاب الدعوى الجنائية الماثلة من مواطن عوار عدة، ومن ثم وجب الأخذ فى الاعتبار بالشك فيما أورده الشاكى بصدر شكواه.

رابعا: كيدية الاتهام وتلفيقه:

بداية ... الشاكى هو الأستاذ/ أبو النجا محمود عثمان المحرزى المحامى بالنقض، وعضو مجلس نقابة المحامين والبالغ من العمر حاليا حوالى 63 عاماً.

وبمطالعة اقوال الشاكى فى بلاغه واثناء تحقيقات النيابة العامة يستظهر لعدالة المحكمة الكيدية الواضحة فى الاتهام، ونسردها فى النقاط الاتية:

1. نسب الشاكى لى اثناء تحقيقات النيابة العامة بتاريخ 28/11/2017 اقوال وعبارات مكذوبة على لسان الشاكى لم ترد بالفيديو المزعوم او اى من تقارير الفحص الفنية، حيث ذكر فى الصفحة رقم 3 ، 4 من التحقيقات الاتى:

س – ما تفصيلات الشكوى المقدمة منك؟

ج - ...فوجئت بالمشكو فى حقه يتناول منتدى الشباب الدولى بكل اسائة وبأبشع الالفاظ ويقول ان الشباب فى هذا المؤتمر جائوا بالفلوس والرشوة من رئاسة الجمهورية ...

وبمطالعة تفريخ الفيديو المزعوم (اذا افترضنا جدلا صحته) نجد انه جاء خاليا تماما من تلك العبارات التى نسبت لى.

2. الفيديو محل الجنحة مجهول المصدر، اثبتت النيابة العامة فى صفحة 6،7 اثناء مشاهدة الاسطوانة "... ولا يتضمن اسم البرنامج او القناة..". واكد تقرير الفحص الفنى ذلك الامر، وعند سؤال الشاكى فى صفحة 7 من تحقيقات النيابة اجاب :

س- ومن اين قمت بالاستحصال على هذا الموقع؟

ج - انا سجلته من على اليوتيوب من على النت.

وهو الامر الذى يؤكد ان الفيديو المنسوب لى ملفق ومجهول المصدر ولا يحمل شعار قناة او حتى اسم برنامج، وغير معروف مصدره ومن قام بنشره وتزييف تلك العبارات التى لاعلاقة لى بها من قريب او من بعيد.

3. قرر الشاكى فى بلاغه واقواله امام النيابة العامة أن ذلك الفيديو المزعوم تم وقت انعقاد مؤتمر الشباب بتاريخ 6/10/2017 على الرغم من ان مؤتمر الشباب انعقد فى 4/11/2017 اى ان الشاكى شاهد فيديو لى اتحدث فيه عن احداث وامور حدثت بالفعل فى مؤتمر الشباب قبل انعقاده بشهر!! فهل يعقل هذا؟، وبمطالعة تفريغ الفيديو المنسوب لى يتبين لعدالة المحكمة العديد من العبارات التى تؤكد ان ذلك الفيديو كان وقت مؤتمر الشباب، وعلى سبيل المثال ما قررته الفنانة العالمية عن رأيها فى مصر، فإذا افترضنا جدلا بخلاف الواقع والحقيقة صحة الفيديو المنسوب لى كيف أتمكن من الحديث عن احداث حدثت فى المؤتمر قبل شهر من تاريخه؟

4. والامر الذى يقطع بكيدية الاتهام هو ان الشاكى رغب فى تلقى الدعم من الحزب المصرى الديمقراطى الإجتماعى فى خوض انتخابات البرلمان عام 2012، إلا أن الحزب رفض دعم الشاكى لعدم استيفائه الشروط، فى حين أن الحزب قد ساندنى فى خوض تلك الإنتخابات مما أسفر عن فوزى بمقعد فى البرلمان فى تلك الفترة، مما أثار حفيظة الشاكى ضدى، هذه الواقعة فى حد ذاتها كفيلة فى بيان الكذب الغير مبرر بالمرة والوارد بصدر البلاغ المقدم من الشاكى، وهو ما دفعه – بعد انتشار برامج التزييف والفبركة كما وصفتها الصحف الإخبارية – تلفيق ذلك الفيديو المزعوم للنيل منى والتنكيل بى دون وجه حق، ولكن يشاء المولى أن يفتضح أمره حينما أورد أقوالاً لم تذكر بالفيديو، فضلاً عن مواطن العوار التى أثرناها لعدلكم، وهو الامر الذى معه يضحى الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه دفعاً سديداً له ما يؤيده ويدعمه بالأوراق.

وأخيراً... كيف تم تزييف الفيديو محل الجنحة الماثلة:

من خلال الخبر الذى تم نشره على بوابة اخبار اليوم، والمقدم بحافظة مستندات بجلسة اليوم، والذى يحمل عنوان (أحدث أسلحة حرب الأكاذيب)، قد تناول ذلك الخبر كثرة الفيديوهات المفبركة والمزيفة على مواقع التواصل الإجتماعى، والتى تم التعديل عليها وصناعتها من خلال بعض البرامج الخاصة بالمونتاج والإخراج السينمائى وتقنيات ال"ديب فيك"، والتى وصفت بأنها أخطر التقنيات التى تستخدم فى الحرب التضليلية المعلوماتية، ونسرد لعدالة المحكمة اجزاء من تلك المقالة:

"شاهدنا في الآونة الأخيرة العديد من الفيديوهات المفبركة والمزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، كان الهدف منها توجيه رسالة محددة تخدم أفكار الجماعات الإرهابية لتعود بنا لنقطة ما قبل الصفر.. واستخدمت تقنيات حديثة في ترويج الشائعات على جمهور الإنترنت.. فلم تكتف بنشر أخبار كاذبة أو صور قديمة فقط.. بل قامت بالتعديل والفبركة على الفيديوهات مستخدمة برامج وأساليب تستخدم في فنون المونتاج والإخراج السينمائي، وبجانب فنون السينما تنتشر وتتطور تقنيات «الديب فيك»، لنكون على أبواب حرب تضليل معلوماتية خطيرة تستخدم أحدث التقنيات التكنولوجية التي عرفها هذا العصر........

ويوجه الخشاب رسالة إلى جمهور المشاهدين والمستخدمين للإنترنت والذين تعرض عليهم مثل تلك الفيديوهات بضرورة أن يعى دائما أنه مستهدف ويجب أن يكون في حالة شك مما يعرض عليه من فيديوهات موجهة لها رسالة القصد منها الاستثارة وتوجيه الفكر وتغيير المعتقدات، لأن العدو الآن يستطيع أن يخترق ذاتك وإدراكك باستخدام رسالة الصوت والصورة معا.....

«الديب فيك.. Deepfake»

عصر جديد من الفبركة والتزييف.. حيث تستخدم فيه التكنولوجيا والتقنيات والبرمجيات المعقدة وقد يستحيل فيه تمييز الحقيقة عن الكذب، إنه عصر التزييف العميق أو ما يعرف بالديب فيك الــ «Deepfake».

«البداية»

في نوفمبر عام ٢٠١٧ نشر بوست على موقع «REDDIT» من خلال إحدى الصفحات.. عبارة عن الإعلان عن مقاطع فيديوهات كثيرة «إباحية» لشخصيات عامة ومشهورة أجنبية! وانتشر البوست سريعا وكانت تلك المقاطع واقعية ومقنعة ولا يمكن التفكير في فبركتها أو التلاعب بها بالوسائل التقليدية.

هدف الـ«Deepfake»

ويؤكد شادي جبريل متخصص في التحقق عن الأخبار وتدقيق الوقائع أن التزييف العميق أو الديب فيك تقنية تستخدم لإنتاج فيديوهات مفبركة تستهدف الشخصيات العامة سواء كانت سياسية أو غير سياسية، وتستخدم لإظهارهم يدلون بتصريحات لم يدلوا بها أو إنتاج فيديو يسيء لسمعتهم، وتقوم التقنية على رصد صور متعددة لحركة وجه وفم الشخصية المراد تزييف تصريحاتها، ويتم نقل هذه الصور إلى برنامج الشبكة العصبية من أجل دمجها مع وجه شخصية أخرى تدلى بتصريحات تظهر في نهاية عملية التزييف على لسان الشخصية الأولى، ويوضح جبريل أن تلك التقنية استخدمت في بادئ الأمر مع فنانين مشهورين لتشويه سمعتهم بالزج بصورهم في أفلام إباحية لم يكونوا فيها على الإطلاق، ولكن سريعا ما تطور الأمر وانتقل إلى فبركة تصريحات شخصيات عامة سياسية، كانتشار فيديوهات مفبركة للرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما وأخرى للرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب.. الأمر الذي يؤكد خطورة تلك التقنية واستعمالها لتزييف الحقائق في قضايا شائكة....

وبإنزال ماورد فى ذلك المقال على وقائع الجنحة التى نحن بصددها يتضح جليا لعدالة المحكمة ان برنامج (الديب فيك) ظهر فى نوفمبر 2017 اى وقت تقديم البلاغ من الشاكى، وهو ما يبرر تراخى الشاكى فى تقديم بلاغه لمدة 36 يوم من تاريخ مشاهدة الواقعة وقام بنسب اقوال وعبارات على لسانى لم أتفوه بها من الأساس وجاء الفيديو المزعوم خاويا منها تماما، ويثبت بما لا يدع مجالا للشك انعدام صلتى بهذا الفيديو وماجاء فيه من اقوال، وانه تم تزوير هذا الفيديو للنيل منى والزج بى فى غياهب السجون كنوع من انواع الاستهداف السياسى ليس إلا.

واخيرا ... أثق كل الثقة فى تفهمكم لكل ما أوردناه من دفوع ودفاع، ونلتمس وبحق براءتى من الإتهامات المنسوبة الى، ونشكر للهيئة الموقرة سعة صدرها إحقاقا للحق.

واختتم الاستاذ زياد مرافعته وانضم اليه باقى الزملاء وتمسكوا بكافة ما أبدى بهذه الجلسة من دفاع وطلبات.

قرار المحكمة

وبعد المداولة ،،،، قررت المحكمة حجز الجنحة للحكم بجلسة الثلاثاء الموافق 10/3/2020